قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى بمبلغ ١٠ مليون وحدة نقد أوربية لتمويل مشروع الطريق الساحلى الشمالى السريع الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى بمبلغ ١٠ مليون وحدة نقد أوربية لتمويل مشروع الطريق الساحلى الشمالى السريع ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٩م).

بنك الاستثمار الاوربى

مشروع : الطريق الساحلى الشمالى السريع

عقد تمويل

بين جمهورية مصر العربية

و بنك الاستثمار الاوربى

القاهرة فى ١٩/٧/١٩٩٧ م

عقد بين كل من :

جمهورية مصر العربية وتمثلها :

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ومقرها :

١ شارع إسماعيل أباظة - القصر العينى - القاهرة

ويمثلها السيد صاحب السعادة الدكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

المسمى فيما بعد « المقترض »

« طرف أول »

بنك الاستثمار الاوربى :

والذى يقع مكتبه الرئيسى فى : ١٠٠ بوليفارد ونراد أديناور

لوكسمبورج كير شبرج / دوقية لوكسمبورج

ويمثله السيدة / اريان اوبلونسكى

نائب رئيس البنك

المسمى فيما بعد بـــ « البنك »

« طرف ثان »

حيث إن :

يتولى المقترض ، من خلال الجهاز المركزى للتعمير (ويسمى فيما بعد بـ C.D.O) تنفيذ مشروع (يسمى فيما بعد بـ " المشروع ") متضمنا إنشاء الطريق الساحلى السريع الذى يربط الشمال الغربى بالشمال الشرقى لمصر . كما هو مبين بشكل تفصيلى بالجدول (أ) المرفق بهذا العقد (يسمى فيما بعد بـ " الوصف الفنى ") .

وتبلغ التكاليف الكلية للمشروع كما قدرها البنك (١٠٤,١) مليون وحدة نقد أوربية (وجاء تعريف وحدة النقد الأوربية فى الجدول [ب] من هذا العقد) .

وتكاليف المشروع ممولة جزئيا بمبلغ يعادل (٥٤,١) مليون وحدة نقد أوربية من الاستثمارات الحكومية لميزانية المقترض .

ولاستكمال التمويل فقد طلب المقترض من البنك قرضا مدعما من مصادر البنك الخاصة بمبلغ يوازى ١٠ مليون وحدة نقد أوربية فى إطار اتفاق التعاون (ويسمى فيما بعد الاتفاق) بين المجموعة الأوربية الاقتصادية (وتسمى فيما بعد بـ EC) والبروتوكول (ويسمى فيما بعد البروتوكول) والخاص بالتعاون المالى والفنى بين EE وجمهورية مصر العربية والموقع فى ٢٦ يونية ١٩٩١

وحيث إن جزءاً من القرض الممنوح من خلال هذا العقد يمكن أن يتم السحب منه بعملة وحدة النقد الأوربية وبالنسبة لهذا العقد فإن لفظ "العملة" يشمل وحدة النقد الأوربية .

اتخذ المجلس الأوربى قراراً فى قمة مدريد التى عقدت فى ١٥ ، ١٦ ديسمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بتغيير أسم وحدة النقد الأوربية من ECU إلى EURO اعتبارا من بداية المرحلة الثالثة من الاتحاد النقدى والاقتصادى الأوربى (EMU) .

وطبقا للمادة ٢ من البروتوكول فإن القرض من البنك يتمتع بنسبة دعم قدرها(٢٪ على سعر الفائدة .

المقترض على إحاطة بأن موضوع هذا العقد تم طبقاً للمادة ٢ من البروتوكول الخاص بقروض البنك من مصادره الخاصة وأن يتم المحاسبة بسعر الفائدة على القيمة المذكورة فى الجزء (١ أ) (a ١) من تلك المادة وأن الدعم على سعر الفائدة على القيمة المذكورة فى الجزء (١ ب) (b ١) من تلك المادة .

بناء على المادة ١٨ من البروتوكول يتعهد المقترض بأن يتيح للمدينين باعتبارهم المستفيدين من القروض المقدمة أو لضامنى هذه القروض العملة اللازمة لدفع الفائدة والعمولة وسداد المبالغ الأصلية لتلك القروض .

بناء على المادة ١٦ من البروتوكول يقدم المقترض تعهدات محددة بشأن الإعفاء من الضرائب على الفائدة والعمولة المستحقة على القروض المقدمة من البنك .

اقتناعا من البنك بأن تمويل المشروع يدخل فى نطاق اختصاصات البنك ومهامه ويتفق مع أهداف البروتوكول وبالنظر لما جاء فيما سبق ذكره ، فقد قرر البنك منح المقترض قرضا يعادل مبلغ ١٠ مليون وحدة نقد أوربية .

(السيد صاحب السعادة الدكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) المفوض كما ورد ذكره فى الملحق (١) فى توقيع العقد نيابة عن المقترض .

الإشارة إلى المواد وإلى الديباجة وإلى الجداول وإلى الملحق هى إشارة إلى ديباجة هذا العقد ومواده وجداوله وملحقه .

لذلك .. وبناءً على ماتقدم فقد تم الاتفاق على مايلى :

المادة (١)

السحب

(١/١) قيمة القرض :

يتيح البنك بموجب هذا العقد للمقترض قرضا (ويشار إليه فيما بعد بـ " القرض ") بمبلغ يعادل ١٠٠٠٠٠٠٠ وحدة نقد أوربية (عشرة مليون وحدة نقد أوربية) ويقبل المقترض هذا المبلغ لاستخدامه فى تمويل المشروع .

(١ /٢) إجراءات السحب :

يتيح البنك القرض للمقترض اعتباراً من (١٩ أغسطس ١٩٩٧) ويتم الصرف من هذا القرض للمقترض عند الطلب ووفقاً لشروط المادة ٤/١ ويشترط تسلم البنك طلب لكل سحب مع أية مستندات مطلوبة بموجب المادة ٤/١ ، قبل تاريخ السحب المطلوب الذى يختاره المقترض بمدة ٣٠ يوماً على الأقل .

ويكون كل طلب سحب باستثناء الأخير بمبلغ لا يقل عما يعادل ٢٠٠٠٠٠٠ وحدة نقد أوربية (إثنان مليون وحدة نقد أوربية) ولا يتجاوز عدد طلبات السحب (١٢) .

وتتم كل عملية سحب من القرض بدفع المبلغ فى الحساب / الحسابات المصرفية باسم الجهاز المركزى للتعمير والذى يقوم بإخطار البنك بها قبل تاريخ السحب بمدة ١٥ يوماً على الأقل ولا يجوز تعيين أكثر من حساب واحد لكل عملة .

(١ /٣) عملات السحب :

يقوم البنك باختياره وحسبما يتراءى له بالدفع من القرض المحدد قيمته بوحدة النقد الأوربية بواحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك أو بالعملات الأخرى التى يتم التعامل بها على نطاق واسع فى أسواق صرف النقد الأجنبى الرئيسية .

يحدد البنك اختياره للعملات التى يتم السحب بها كل مرة وكذلك التناسب بين تواريخ الاستحقاق للمبالغ المسحوبة على كل عملة مختارة بحيث أن المتوسط المرجح لأسعار الفائدة المطبقة على العملات المختارة والمحددة قبل تاريخ السحب بخمسة عشر يوما يتمشى مع سعر الفائدة التعاقدى الذى يبلغ (٣٣ ,٥ ٪) وسوف يخطر البنك المقترض بما يقرره .

ولحساب المبالغ التى يتم سحبها ، فإن البنك يطبق أسعار الصرف بين العملات التى يتم السحب بها ووحدة النقد الأوربية السائدة فى التاريخ الذى يختاره البنك من بين الأيام العشرة السابقة لتاريخ السحب المختار .

(١ /٤) شروط السحب :

(أ) يكون السحب الأول **طبقا للمادة (٢/١)** مشروطا باستيفاء الشروط التالية بالشكل المرضى للبنك **بمعنى أنه قبل** تاريخ السحب المطلوب بمدة (٣٠) **يوماً ينبغى عمل الآتى :**

(أ) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعفاء جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذا القرض من الضرائب سواء كانت تلك المدفوعات هى أصل الدين أو الفائدة أو أى مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا العقد ، وكذلك السماح بسداد جميع هذه المبالغ كاملة دون أى خصم لضريبة من المنبع .

(ب) الحصول على جميع الموافقات الخاصة بالرقابة على النقد الأجنبى للسماح بتلقى المبالغ المسحوبة بموجب هذا العقد ، وسدادها ودفع الفوائد وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد ، وتشمل تلك الموافقات التصريح بفتح واستمرار الحسابات التى تحول المبالغ المسحوبة إليها .

(ج) موافاة البنك بشهادة تؤكد تصديق مجلس الشعب لجمهورية مصر العربية على هذا العقد .

(د) إصدار مجلس الدولة لرأى قانونى مؤيد لصحة إبرام المقترض لهذا العقد والتصديق عليه .

(هـ) تسلم البنك دليل مرضى له يفيد بقيام المقترض بإدراج الاعتمادات الكافية فى موازنة الدولة فى السنة التى يتم فيها السحب الأول من القرض بغرض التأكيد على أن جميع التكاليف المحلية المطلوبة للمشروع فى هذه السنة يمكن دفعها .

(و) تسليم البنك أسماء ونماذج التوقيعات للأشخاص المفوضين من قبل المقترض لتحرير طلبات السحب وإدارة القرض فى إطار هذا العقد نيابة عن المقترض .

(ز) وافق المقترض على دراسة تأثير بيئى كاملة ويتم الموافقة عليها بواسطة البنك ويتم تمويلها بواسطة الميتاب (METAP) بواسطة استشاريين دوليين ذات خبرة ومقبولين من البنك .

(ن) قيام الجهاز المركزى للتعمير بإنشاء وحدة لإدارة المشروع (PMU) بتنظيمه لأحكام الرقابة والتسجيل وإعداد التقارير عن إنشاء الطريق السريع .

(ب) يشترط لإتمام السحب تسليم البنك قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة لاتقل عن ٣٠ يوم شهادة مقبولة للبنك بأن المقترض أنفق على المشروع (خالصة من الضرائب والرسوم المستحقة الدفع فى مصر) - وذلك بالنسبة للبنود (القطاع ٧ وامتداد القطاع ٧) من الجدول (أ) - مالايقل عن مجموع : (١) كافة المبالغ السابق سحبها وفقا لهذه المادة و (٢) قيمة المبلغ المطلوب سحبه .

عند تسلم البنك لشهادة مقبولة من جانبه بأن الإنفاق ذو الطبيعة الموضحة بعاليه يتم خلال ٦٠ يوما من تاريخ طلب السحب ، يعامل البنك هذا الإنفاق على أنه قد تم بالفعل وإذا تم سحب أى مبلغ وفقا لهذا الشرط يجب تقديم إثبات عن هذا الإنفاق الخاص بالمشروع قبل سحب أى مبلغ آخر من القرض .

ولحساب قيمة وحدة النقد الأوربية المعادلة للمبالغ المنصرفة يطبق البنك سعر الصرف المطبق قبل تاريخ كل سحب بفترة ٣٠ يوما .

وفى حالة عدم قبول البنك لأى جزء من الشهادات التى قدمها له المقترض وفقا لهذا البند (٤/١) ب يجوز للبنك القيام بتخفيض المبلغ المطلوب سحبه نسبيا دون الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٢/١) .

(ج) يشترط عند استلام كل طلب للسحب توافر شرط اقتناع البنك بأن التمويل المتاح من موازنة الحكومية متيسر للسماح باستمرار وتكملة المشروع .

(١ / ٥) عمولة تأجيل السحب :

إذا اختلف أي مبلغ مطلوب سحبه طبقاً للمادة (٢/١) (بموافقة البنك) يكون المقترض عرضة لدفع عمولة عن التأجيل فى المبلغ المطلوب سحبه بنسبة (١٪) سنويه عن المقرر أصلاً لسحبه طبقاً للجداول حتى تاريخ السحب الفعلى أو حسب الأحوال تخفيض أو إلغاء القرض .

. رأى طلب لتأجيل السحب يجب أن يتسلمه البنك على الأقل خمسة عشر يوما من تاريخ السحب بالجداول وتوقع مثل هذه العمولة نصف سنويا فى الأيام المحددة بالمادة ٣/٥

(١ / ٥) ب اختلاف نسبة الفائدة :

فى حالة الاتضاح للبنك قبل سحب القيمة الإجمالية للقرض بأسباب :

(أ) الاختلاف فى نسبة الفائدة المطبقة عموما للبنك .

(ب) عدم إتاحة التمويل بعملة أو أكثر .

(ج) إتاحة مثل هذا التمويل بشروط غير مقبولة للبنك .

سيكون البنك أو يصبح غير قادر على سداد طلبات السحب من القرض طبقا للمادة (٣/١) وفى هذه الحالة سوف يقوم البنك بإخطار المقترض عن تلك الزيادة أو التخفيض فى نسبة سعر الفائدة وأن البنك سوف يستمر فى تطبيق ذلك عن كل طلبات السحب اللاحقة لذلك الإخطار .

وبمجرد إرسال الإخطار سوف لا يتم صرف طلبات سحب إلا بعد قيام المقترض بإخطار البنك بموافقته على الزيادة أو التخفيض وفى حالة اختلاف الظروف سيكون البنك فى وضع مرة أخرى لدفع طلبات السحب للقرض بالعملات والأساس بناء على المادة (٣/١) .

(١ / ٦) إلغاء جزء من القرض :

فى حالة انخفاض تكلفة المشروع عن الرقم المذكور فى ديباجة هذا العقد يكون من حق البنك بموجب إخطار المقترض تخفيض قيمة القرض بما يتناسب مع الانخفاض فى تكلفة المشروع .

ويجوز للمقترض فى أى وقت بموجب إخطار للبنك ، أن يلغى كليا أو جزئيا المبلغ غير المستخدم من القرض .

وفى حالة إرسال المقترض لهذا الإخطار ، فإنه يكون ملزما بدفع عمولة مقطوعة تعادل ٢,٦٦٥٪ (اثنان وستمائة وخمسة وستون من ألف فى المائة) على المبالغ الملغاة وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أى عمولة أخرى تستحق وفقا للمادة ١/٥ (أ) .

ويجوز للبنك فى أى وقت بعد (٣١ يولية ٢٠٠٠) بموجب إخطار للمقترض أن يلغى كليا أو جزئيا الجزء غير المسحوب من القرض .

(١ /٧) إلغاء القرض

ويجوز للبنك إلغاء الجزء غير المسحوب من القرض كليا أو جزئيا فى أى وقت بعد وقوع أى حالة من الحالات المحددة بالمادة (٩) وذلك بموجب إخطار يرسله البنك للمقترض

ويعتبر الجزء غير المسحوب من القرض لاغيا إذا ماطلب البنك المقترض بالسداد المبكر طبقاً للمادة (٩) .

وفى حالة إلغاء القرض يحتسب على المقترض عمولة على المبلغ الملغى من القرض بواقع (٧٥,٠٪) سنويا من تاريخ هذا العقد حتى تاريخ الإلغاء وتدفع هذه العموله بالإضافة إلى أى عمولة أخرى تستحق وفقا للمادة ١/٥ (أ)

(١ /٨) تعليق السحب :

دون الإخلال بنصوص المواد ٦/١ ، ٧/١ ، ٩ يجوز للبنك فى اى وقت تعليق السحب من القرض بعد وقوع أى حالة من الحالات الواردة بالمادة (٩) .

ويحق للبنك الاستمرار فى تعليق السحب طالما أنه يعتبر أن الحالة لا تزال قائمة

(١ /٩) عملة المبالغ المستحقة طبقاً للمادة (١) :

تحسب العمولات المستحقة طبقاً لهذه المادة رقم (١) بوحدات النقد الأوربية وتدفع بوحدات النقد الأوربية أو بعملة واحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك تبعا لاختيار المقترض .

ويتم احتساب المبلغ المستحق بأى عملة بناء على الجدول (ب) على أساس سعر الصرف المطبق لهذه العملة قبل تاريخ الدفع بخمسة عشر يوما وإذا لم يكن هذا اليوم من أيام العمل الرسمية يؤخذ بأقرب يوم عمل سابق.

المادة (٢)

القرض

(٢ / ١) قيمة القرض :

يتكون القرض (والمشار إليه فيما بعد بـ "القرض") من إجمالى المبالغ المسحوبه بالعملة أو العملات التى يقدمها البنك وذلك وفقا لما يؤكده البنك عند كل سحب

(٢ / ٢) عملة السداد :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقاً للمادة (٤) أو المادة (٩) حسبما تكون الحالة بكل عملة تم السحب بها ويكون مبلغ كل قسط واجب الدفع بكل عملة من العملات مساويا لجزء القرض المسحوب بهذه العملة .

(٢ / ٣) عملة الفائدة والمصروفات الأخرى

يتم حساب ودفع الفوائد والمصروفات الأخرى المستحقة على المقترض بموجب المادتين (٣) و(٤) وأيضا عند تطبيق المادة (٩) بكل عملة يتم سداد القرض بها .

تتم أى مدفوعات أخرى بالعملة التى يحددها البنك ، مع الوضع فى الاعتبار عملة المصروفات التى يتم استعاضتها بطرق الدفع محل الاعتبار .

المادة (٣)

الفائـــدة

(٣ / ١) سعر الفائدة :

بدون الإخلال للمادة (٥/١) ب حول عدم توازن القرض يدفع المقترض للبنك فائدة على الرصيد القائم من القرض بسعر سنوى اسمى مدعم قدره ٣,٣٣٠٪ (ثلاثة وثلاثمائة وثلاثون فى المائة) وتدفع هذه الفائدة نصف سنويا مؤخر فى التواريخ المحددة فى المادة (٣/٥) .

(٣ / ٢) الفائدة المستحقة على المبالغ المتأخرة :

دون الإخلال بنص المادة (٩) واستثناء من المادة(٣/ ١) تستحق فائدة على المبالغ المتأخرة الواجبة السداد وفقاً لشروط هذا العقد اعتبارا من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بسعر سنوى يعادل إجمالى (١) ٢,٥٪ و(٢) سعر الفائدة المحددة فى المادة (١/٣) .

(أو فى هذه الحالة تكون النسبة المطبقة السابق تحديدها مثل البند ١ / ٥ ب)

وتدفع هذه الفائدة بنفس عملة المبلغ المتأخر سداده والذى تستحق عليه الفائدة المذكورة .

المادة (٤)

السـداد

(١/٤) السداد العادى :

يدفع المقترض على ٢٤ قسط نصف سنوى تبدأ فى ٣١ يولية ٢٠٠٣ وذلك وفقا لجدول الاستهلاك المبين فى الجدول (ج)

(٢/٤) السداد الاختيارى :

(أ)-للمقترض أن يسدد مقدما كل الدين أو أى جزء منه بناء على إشعار كتابى (يطلق عليه فيما يلى إخطار سداد مبكر) محدداً فيه المبلغ (-المبلغ الذى يسدد مبكرا) والذى يدفع مقدما والتاريخ المقترح لهذا السداد المبكر (تاريخ السداد المبكر) وهو التاريخ المبين بالمادة ٣/٥ (لكل تاريخ سداد) يسلم إشعار السداد المبكر إلى البنك قبل تاريخ السداد المبكر بشهر على الأقل ، ويكون السداد المبكر محلا لأن يدفع المقترض تعويضا إذ اما كان مستحقا للبنك وفقا لشروط الفقرتين ب،ج التاليين .

(ب) مبلغ التعويض هو مبلغ النقص فى الفائدة التى يحمل بها البنك بالنسبة إلى كل قسط نصف سنوى ينتهى فى تواريخ المدفوعات المتتالية والذى يتم بعد تاريخ السداد المبكر مسحوبا بالكيفية المبينة فى الفقرة الفرعية التالية ومخصوما وفقا لآخر جملة فى الفقرة ب .

- يتم حساب مبلغ العجز المبين أعلاة باعتبار أن :

(X) سعر الفائدة التى يتعين دفعها خلال النصف عام عن الجزء المدفوع من القرض بدون خصم نسبة الدعم أو سعر الفائدة المحتمل تعديلها (طبقا للمادة ١/ ٥ ب) .

- **يتجاوز :**

(Y) الفائدة التى كان ينبغى سدادها خلال نصف السنة إذا احتسبت على أساس سعر الاتفاق ، والذى يعنى السعر الذى يحدده البنك فى التاريخ التالى لشهر من تاريخ السداد المبكر عن قرض لمقترض فى الاتحاد الأوربى ، يحدد على أساس مزيج بين العملات ويكون لها تواريخ نصف سنوية لسداد سعر الفائدة المحددة فى مذكرة السحب ويكون إجمالى تواريخ الاستحقاق معادلا لمتوسط المدة الباقية من حياة القرض ، أو إذا لم يحدد البنك مثل هذا السعر فإن السعر الذى يحدد هو السعر عن الفترة الأكثر قربًا من متوسط هذا العمر . يخصم كل مبلغ تم حسابه على نحو ماسلف عند تاريخ السداد المبكر من خلال أعمال سعر الخصم المساوى للسعر المحدد وفقا للفقرة الفرعية (Y) من الفقرة ب .

(ج) يقوم البنك بإخطار المقترض بالتعويض المستحق له وفقا للفقرات سالفة الذكر خلال يومين عمل من أيام عمل لوكسمبورج تالية لتسلمه لهذا الإخطار من البنك (للمقترض أن يلغى كتابة إشعار السداد المبكر) ويلتزم المقترض إذا لم يتم ماسلف ، بأن يقوم بالسداد وفقاً لإخطار السداد المبكر على أن يتضمن السداد مبلغ الفائدة المستحقة على مبالغ السداد المبكر بالإضافة إلى أى مبلغ آخر يكون مستحقا وفقا لهذه المادة(٤ / ٢) .

(٣/٤) شروط عامة خاصة بالسداد المبكر وفقا للمادة (٤) :

يتم السداد المبكر بكل عملات القرض وبالتناسب مع هذه المبالغ الواجبة السداد .

أى مبلغ يسدد مبكرا يتم خصمه بصورة متناسبة من كل قسط قائم .

هذه المادة الرابعة لن تؤثر على المادة التاسعة .

المـــادة (٥)

المدفوعات

(١/٥) محـــل الدفـــع :

يدفع كل مبلغ يستحق على المقترض بموجب هذا العقد فى الحساب المحدد لهذا القرض والذى يخطر البنك به المقترض ، ويعين البنك الحساب للمقترض فى فترة زمنية لاتقل عن خمسة عشر يوما سابقة لتاريخ استحقاق أول قسط يسدده المقترض كما يلتزم بإخطار المقترض بأى تغيير فى هذا الحساب فى فترة لا تقل عن خمسة عشر يوما سابقة لتاريخ سداد أول قسط .

ولا تسرى مدة الإخطار فى حالة الدفع وفقا للمادة (٩) .

(٢/٥) حساب المدفوعات بالنسبة لجزء من السنة :

يتم حســاب أى مـدفـوعـات تستحق بموجب هذا العقد سواء كانت فائدة أو عمولة أو خلافه عن فترة زمنية تمثل جزء من السنة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما وأن الشهر ٣٠ يوما .

(٣/٥) تواريخ الدفع :

تدفـع المبـالغ المـستحقة نصـف سنـويا بمـوجـب هذا العقد للبنك فى (٣١ يناير) و (٣١ يولية) من كل عام .

وتدفع المبالغ الأخرى المستحقة طبقا لهذا العقد فى خلال ٧ أيام من تسلم المقترض لمطالبة البنك .

ويعتبر المبلغ المستحق على المقترض أنه قد سدد عند استلام البنك لهذا المبلغ .

المـــادة (٦)

تعهـدات خاصـة

(١/٦) استخدام القرض ومبالغ أخرى :

يستخدم المقترض القرض الحالى والمبالغ الأخرى المشار إليها فى خطة التمويل الموضحة فى ديباجة هذا العقد فقط فى تنفيذ المشروع .

(٢/٦) استكمال المشروع :

يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع طبقاً للوصف الفنى وأن يبذل قصارى جهده لاستكماله فى التاريخ المحدد فى الوصف الفنى .

(٣/٦) الزيادة فى تكاليف المشروع :

فى حالة زيادة التكلفة الفعلية عن الرقم التقديرى المذكور بالفقرة الثانية من ديباجة هذا العقد فإن المقترض يقوم بتدبير التمويل الإضافى المطلوب لتمويل الزيادة فى التكلفة دون اللجوء إلى البنك ، بحيث يتمكن المقترض من استكمال المشروع وفقاً للوصف الفنى ويقدم المقترض للبنك خطط تمويل الزيادة فى التكاليف فى توقيت مناسب .

(٤/٦) إجراءات طرح المناقصة :

يقوم المقترض بشراء المهمات وتوفير الخدمات وإصدار أوامر العمل الأخرى اللازمة للمشروع كلما كان ذلك ملائماً وممكناً ومرضياً للبنك عن طريق المناقصة الدولية المفتوحة بشروط متساوية لكافة المتقدمين من الدول وعلى أساس استبعاد مستوردى المهمات عند موعد ترسية العطاء الذين ينطبق عليهم شروط الحسم الموضوعة بمعرفة الاتحاد القنصلى الأوربى لمن يشط العطاءات الخاصة بتلك المهمات .

(٥/٦) التـأمـين :

يقوم المقترض بعمل التأمين المناسب على جميع الأعمال والممتلكات التى تشكل جزءاً من المشروع طوال فترة سريان القرض وبما يتفق مع القواعد السارية للأعمال المماثلة ذات الأهمية العامة .

(٦/٦) الصيانة :

على المقترض أن يقوم بصيانة وإصلاح وإجراء عمرة وتجديد لجميع الممتلكات التى تشكل جزءاً من المشروع حسب المطلوب وذلك للإبقاء عليها فى حالة جيدة طوال فترة سريان القرض .

(٧/٦) تشغيل المشروع :

يحتفظ المقترض ، ما لم يكن البنك قد قبل بغير ذلك كتابة ، بملكية وحيازة الأصول التى تكون المشروع ، وحسبما يكون مناسباً ، يقوم باستبدال وتجديد تلك الأصول ويبقى على المشروع فى حالة تشغيل متواصلة طبقاً للغرض الأصلى لهذا المشروع وذلك طالما ظل القرض باقياً .

(٨/٦) دراسة التأثير البيئى :

يتعهد المقترض :

١ - تقديم المساعدة الضرورية لتمكين الاستشاريين لاستكمال دراسة التأثير البيئى وفقاً للتوقيت الزمنى المحدد .

٢ - تأكيد الأخذ فى الاعتبار ضمان تنفيذ توصيات الدراسة لمعالجة التأثير البيئى الملموسة وقياساته فى التقييم النهائى والإنشاء .

٣ - متابعة وتسجيل التأثيرات على البيئة أثناء وبعد إنشاء المشروع .

المـــادة (٧)

معلومات وزيارات

(١/٧) معلومات تتعلق بالمشروع :

يلتزم المقترض بالآتى :

(أ) تسليم البنك :

١ - تقرير ربع سنوى باللغة الإنجليزية عن تنفيذ المشروع حتى يتم استكماله .

٢ - تقرير عن المشروع بعد ٣ أشهر من الانتهاء من تنفيذه .

٣ - موافاة البنك من حين إلى آخر بأية مستندات أو معلومات إضافية تتعلق بتمويل وتنفيذ وتشغيل المشروع إذا كان ثمة مبرر لطلب البنك ذلك .

(ب) موافاة البنك لأخذ الموافقة بدون تأخير عن أى تغيير مادى للخطط العامة للمشروع أو للبرنامج الزمنى أو لبرنامج مصروفات المشروع .

(ج) وبصفة عامة يخطر البنك بأى أمر أو حدث يكون معلوماً للمقترض ويكون من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على ظروف تنفيذ أو إدارة المشروع .

(٢/٧) معلومات تتعلق بالمقترض :

يلتزم المقترض بالآتى :

(أ) تسليم البنك :

١ - تقرير باللغة الإنجليزية سنوياً عن ميزانية الجهاز المركزى للتعمير .

٢ - معلومات مالية إضافية من وقت إلى آخر تتعلق بالجهاز قد يكون ثمة مبرر لطلب البنك .

(ب) التأكد من أن سجلات حسابات الجهاز المركزى للتعمير توضح العمليات المتعلقة بالتمويل وتنفيذ المشروع .

(ج) إحاطة البنك :

١ - فوراً بأية واقعة تلزمه أو أية مطالبة تقدم إليه لسداد أى قرض تتجاوز مدته الأصلية خمس سنوات .

٢ - بصفة عامة أية واقعة قد تؤدى إلى عدم الوفاء بأى التزام على المقترض طبقاً لهذا العقد .

(٣/٧) الزيارات :

يسمح المقترض للأفراد الذين يعينهم البنك والذين قد يرافقهم ممثلون عن هيئة المراجعين الخاصة بالمجموعة الأوربية ، لزيارة مواقع العمل والإنشاءات والأعمال المكونة للمشروع وإجراء المراجعات على حسب رغبتهم وموافاتهم أو العمل على ضمان تقديم المساعدات الضرورية لهذا الغرض .

المادة (٨)

المصروفات والتكاليف

(٨/١) الضرائب والرسوم والأتعاب :

يجب أن يؤدى المقترض جميع الضرائب والرسوم والأتعاب أو أية مدفوعات أخرى مهما كان نوعها بما فى ذلك الدمغات ورسوم التسجيل التى تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو أى مستند آخر متصل به .

يلتزم المقترض بسداد كل أصل القرض والفوائد والعمولات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لهذا العقد دون خصم أية أعباء قومية أو محلية مهما كان أمرها .

(٢/٨) المصروفات الأخرى :

يتحمل المقترض دفع كافة المصروفات المهنية والبنكية ورسوم التحويل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو أى مستند متصل به .

المادة (٩)

السداد المبكر لوقوع حالة إخلال

(١/٩) حق المطالبة بالسداد :

يسدد المقترض القرض أو أى جزء منه بناء على طلب البنك .

(أ) فوراً :

(أ) عند تقديم أى معلومات أو مستندات غير صحيحة من المقترض أو الجهاز المركزى للتعمير أو من ينوب عنهما إلى البنك تتعلق بمفاوضات هذا العقد أو خلال مدة سريانه ونتج عن ذلك ما يخل بمصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسياً ومادياً على إنجاز وتشغيل المشروع . أو

(ب) إذا عجز المقترض فى مواعيد الاستحقاق عن سداد أى جزء من القرض أو دفع الفائدة المستحقة عليه أو أداء أية مدفوعات أخرى للبنك طبقاً لنصوص هذا العقد . أو

(ج) بوجه عام إذا طرأ أى حدث أو موقف يعرض خدمة القرض للخطر . أو

(د) نتيجة وقوع خطأ من جانب المقترض فعليه السداد المبكر لأى قرض يكون قد تلقاه وتتجاوز مدته الأصلية خمس سنوات . أو

(هـ) إذا تأخر المقترض عن دفع أى التزام مالى مستحق للبنك بموجب أى قرض ممنوح له من البنك فى موعد استحقاقه من مصادر البنك أو من مصادر المجموعة الأوربية . وكذلك

(ب) عند انتهاء فترة معقولة من الوقت محددة فى إخطار يرسله البنك إلى المقترض ودون تسوية الأمر بالشكل المرضى للبنك :

(أ) إذا عجز المقترض عن الوفاء بأى التزام بموجب هذا العقد خلافاً للالتزام المشار إليه بالمادة ٩/١ (أ) ، (ب) .

(ب) إذا توقف الوفاء بالالتزام الوارد بالمادة ١٨ بالبروتوكول المتعلق بأى قرض ممنوح لأى مقترض فى مصر من مصادر البنك أو المجموعة الأوربية . أو

(ج) إذا تغيرت أى من الوقائع الواردة فى ديباجة العقد تغيراً جوهرياً وكان هذا التغيير يهدد مصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسياً ومادياً على تنفيذ وتشغيل المشروع .

(٢/٩) حقوق أخرى وفقاً للقانون :

المادة ٩/١ لا تقيد أى حق قانونى آخر للبنك للمطالبة بسداد القرض .

(٣/٩) الأضرار :

يدفع المقترض للبنك فى حالة السداد المبكر وفقاً للمادة ١٠/١ مبلغاً يحسب من تاريخ المطالبة على أى من الأساسين التاليين أيهما أكبر :

(أ) المبلغ المسحوب وفقاً لنص المادة ٤/٢ ب والمطبق على المبلغ الذى أصبح مستحق الدفع فوراً إعتباراً من تاريخ إعلان هذه المطالبة .

(ب) مبلغ محسوب بسعر سنوى قدره ٢٥ , ٠ ٪ من تاريخ المطالبة وحتى التاريخ الذى يصبح فيه كل قسط من المبلغ المطلوب سداده واجب السداد .

(٩/٤) عدم التنازل :

لا يجوز تفسير تقاعس البنك أو تأخره فى استخدام أى من حقوقه المنصوص عليها فى المادة (٩) كما لو أنه قد تنازل عن مثل هذا الحق .

(٩/٥) استخدام المبالغ التى يتسلمها البنك :

تستخدم المبالغ التى يتسلمها البنك بناءً على مطالبته وفقاً للمادة (٩) :

اولا- فى دفع التعويضات والعمولات والفائدة طبقاً لهذا الترتيب .

ثانيا- فى تخفيض الأقساط القائمة بترتيب عكسى لتواريخ استحقاقها .

المـــادة (١٠)

القانون والاختصاص القضائى

(١٠/١) القانـــون :

يحكم هذا العقد من حيث الشكل والتفسير والصلاحية وفقاً للقانون الإنجليزى .

(١٠/٢) الاختصاص القضائى :

يتم إحالة كافة الخلافات الخاصة بهذا العقد إلى محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربيـة ويتنـازل طـرفا هـذا العقد عن أى حصـانة من / أو حـق فى الاعـتـراض على الاختصاص القضائى لهذه المحكمة المذكورة .

ويكون قرار هذه المحكمة الصادر وفقاً لهذه المادة (٢/١٠) قراراً قاطعاً وملزماً لطرفى العقد دون أى قيود أو تحفظات .

(٣/١٠) وكيل المقترض (فى تسلم الإشعارات القضائية) :

يقوم المقترض بتعيين المستشار التجارى من حين لآخر لجمهورية مصر العربية لدى المجموعة الأوربية وعنوانه الحالى فى ٥٢٢ شارع لويس ، ١٠٥٠ بروكسل ليكون وكيلاً عنه فى تسلم أى أمر قضائى أو إخطار أو إشعار أو حكم أو أى إجراء قانونى آخر نيابة عن المقترض . وترسل صور من جميع المستندات المسلمة للمستشار التجارى إلى المقترض فى العنوان المذكور بالمادة ١/١١

(٤/١٠) الدليل على المبالغ المستحقة :

فى حالة وقوع أى حدث قانونى ينشأ عن هذا العقد فتعتبر شهادة البنك الخاصة بأى مبالغ مستحقة للبنك بموجب هذا العقد دليلاً كافياً على هذا المبلغ .

المـــادة (١١)

احـكام خـتاميـــة

(١/١١) الإخطارات :

باستثناء ما ورد بالمادة (٣/١٠) ترسل جميع الإخطارات والمراسلات المتعلقة بهذا العقد للبنك أو للمقترض على عناوينهما المذكورة فيما بعد أو على أى عنوان آخر يتم الإخطار به مسبقاً كتابة للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض .

بالنسبة للمقترض :

١ شارع إسماعيل أباظة - القصر العينى

القاهرة - مصر

وصورة إلى : الجهاز المركزى للتعمير

١ شارع إسماعيل أباظة - القصر العينى

القاهرة - مصر

بالنسبة للبنك : ١٠٠ بوليفارد كونراد إديناور

L ٢٩٥٠ لوكسمبورج

تلكس BNKEULU ٣٥٣

تليفاكس ٤٣٧٧٠٤

(٢/١١) شكل الإخطار :

بالنسبة للإخطارات والمراسلات الأخرى المحدد لها فترات معينة فى هذا العقد أو المحدد لها فترات زمنية ملزمة للطرف المرسل إليه الإخطار محل الاعتبار ، فإنه يتم تسليمها باليد أو إرسالها بخطاب مسجل أو برقياً أو بتلكس أو بأى وسيلة أخرى تثبت تسليم الإخطار للمرسل إليه ويكون تاريخ التسجيل أو تاريخ تسلم الرسائل المنقولة حسب الأحوال تاريخاً حاسماً ونهائياً فى تحديد الفترة الزمنية .

(٣/١١) الديباجة والجداول والملاحق :

تشكل ديباجة هذا العقد والجداول الآتية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

الجدول (أ)	الوصف الفنى
الجدول (ب)	تعريف وحدة النقد الأوربية
الجدول (ج)	جدول استهلاك الدين

ملحق (١)

تفويض التوقيع عن المقترض

إشهاداً على ما تقدم فقد تحرر هذا العقد من ثلاثة أصول باللغة الإنجليزية وكل صفحة قد تم توقيعها بالأحرف الأولى بمعرفة ( )
نيابة عن البنك .

الموقع عن	الموقع عن
جمهورية مصر العربية	بنك الاستثمار الأوربى
د. مهندس/ محمد إبراهيم سليمان	أريان أوبلونسكى
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	نائب رئيس البنك

القاهرة فى ١٩٩٧/٧/١٩م.

جدول (١)

المشروع : مشروع الطريق الساحلى الشمالى :

الوصف الفنى

يتضمن المشروع التصميم والتنفيذ والتجهيز للخدمة للقطاعات التالية للطريق الساحلى الشمالى :

كوبرى رشيد :

طول الكوبرى ٧٠٠ متر ويقع جنوب مدينة رشيد فوق فرع رشيد للنيل **باتجاهين بحارتين بكل اتجاه** (كل منها ٣,٧٥ متر) :

قطاع **(٧)** :

يبلغ طوله ٤٥ كم باتجاهين بحارتين بكل اتجاه (كل منها ٣,٧٥ متر) بإجمالى **عرض ٣٥ متر ويمتد من كوبرى رشيد إلى نقطة التقائه بالطريق الزراعى شرقاً .**

وتوجد به ٤ تقاطعات مستقلة ويمر ببحيرة إدكو بطول ٢,٢٥ كم .

امتداد قطاع (٧) :

يبلغ طوله ١٥ كم باتجاهين بحارتين بكل اتجاه (كل منها ٣,٧٥ متر) وذلك على جسر ترعة المحمودية (قناة الإسكندرية) ويمتد من شرق الطريق الزراعى إلى الطريق الصحراوى ويتضمن وصلة إلى طريق الميناء خلال مدينة الإسكندرية .

ويشمل القطاع تقاطعين مستقلين أحدهما على الطريق الصحراوى والآخر على الطريق الزراعى وكوبرى على خط سكة حديد القاهرة / الإسكندرية .

ومن المنتظر أن يكون الاستكمال حتى عام ٢٠٠١

الجـــدول (ب)

تعريف وحدة النقد الاوربية (E C U)

وحدة النقد الأوربية هى نفسها وحدة النقد الأوربية المستخدمة كوحدة حسابية للمجموعة الأوربية والتى تكون فى الوقت الحالى من مبالغ محددة من عملات الـ ١٢ دولة الأعضاء فى المجموعة الأوربية كما هو موضح أدناه وطبقاً للائحة المجلس (E C) رقم ٩٤/٣٣٢٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٤ تتكون سلة عملات وحدة النقد الأوربية كالآتى :

مارك ألمانى	٠,٦٢٤٢
جنيه استرلينى	٠,٠٨٧٨٤
فرنك فرنسى	١,٣٣٢
ليره إيطالي	١٥١,٨
جليدر هولندى	٠,٢١٩٨
فرنك بلچيكى	٣,٣٠١
فرنك لوكسمبوجى	٠,١٣٠
كرونا دانمركية	٠,١٩٧٦
جنيه ايرلندى	٠,٠٠٨٥٥٢
دراخمة يونانى	١,٤٤٠
بيزيتا اسبانى	٦,٨٨٥
اسكودا برتغالى	١,٣٩٣

ويمكن إحداث التغيير على وحدة النقد الأوربية من قبل المجموعة الأوربية ، وفى هذه الحالة فإنه يجب الرجوع إلى بند المعلومات المشار إليه أدناه .

وإذا اعتبر البنك أن وحدة النقد الأوربية ECU (انظر إلى بندى الدفع بوحدة النقد الأوربية الجديدة EURO والمعلومات فيما بعد) قد انتهى العمل بها كوحدة حسابية للمجموعة الأوربية وكعملة واحدة للاتحاد الأوربى فسوف يتم إبلاغ المقترض بهذا.

ومن تاريخ هذا الإخطار فإنه سوف يتم استبدال وحدة النقد الأوربية بالعملات التى تتكون منها - أو بالقيمة المعادلة لعملة أو أكثر لهذه العملات - اعتباراً من أقرب وقت استخدمت فيه كوحدة حسابية للمجموعة الأوربية .

الدفع بوحدة النقد الأوربية (EUROS) :

عند إحلال وحدة النقد الأوربية الجديدة بدلاً من وحدة النقد القديمة فإن جميع المدفوعات المستحقة بوحدة النقد الأوربية (ECUS) بموجب هذا العقد سوف تتم بوحدة النقد الأوربية (EUROS) الجديدة على أساس أن وحدة النقد الأوربية (ECU) تساوى وحدة النقد الأوربية الجديدة (EURO) وأن هذا الإحلال سوف لا يكون له أثر على السداد بالعملات المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تتكون منها وحدة النقد الأوربية .

معلومات :

تقضى المادة ١٠٩ ج من معاهدة المجموعة الأوربية ، كما هو مبين فى معاهدة الاتحاد الأوربى ، بأن مكونات سلة عملات وحدة النقد الأوربية (ECU) سوف لن تتغير واعتباراً من بداية المرحلة الثالثة للاتحاد النقدى والاقتصادى الأوربى فإن قيمة وحدة النقد الأوربية (ECU) مقابل عملات الدول الأعضاء المشاركة فى المرحلة الثالثة سوف تتحدد تحديداً غير قابل للإلغاء وسوف تصبح وحدة النقد الأوربية عملة قائمة بذاتها .

لقد قرر المجلس الأوربى فى قمة مدريد فى ديسمبر ١٩٩٥ أن الاسم الجديد لوحدة النقد الأوربية هو (EURO) وبناءً عليه فإن أساس احتساب قيمة وحدة النقد الأوربية سوف يطبق على وحدة النقد الأوربية الجديدة وهو (EURO) .

وفى حالة وجود عقود مقيمة بأسس احتساب السلة الرسمية لوحدة النقد الأوربية (ECU) للمجموعة الأوربية وفقاً للمعاهدة ، وكما أكده المجلس الأوربى فى قمة مدريد فى ديسمبر ١٩٩٥ ، فإن إحلال وحدة النقد الأوربية (EURO) سوف يتم بناءً على أن سعر الوحدة الأوربية يساوى سعر الوحدة الأوربية الجديدة .

الجـــدول (ج)

جدول استهلاك

مشروع الطريق الساحلى الشمالى

السعر المستخدم فى حساب النسب المئوية ٣٣ ,٣٪

م	تاريخ استحقاق القسط	المبالغ التى يتعين سدادها موضحة كنسبة مئوية من القرض كما هو محدد فى المادة ٢/١
١	٣١ يوليه ٢٠٠٣	٣,٤٢٪
٢	٣١ يناير ٢٠٠٤	٣,٤٨٪
٣	٣١ يوليه ٢٠٠٤	٣,٥٤٪
٤	٣١ يناير ٢٠٠٥	٣,٦٠٪
٥	٣١ يوليه ٢٠٠٥	٣,٦٦٪
٦	٣١ يناير ٢٠٠٦	٣,٧٢٪
٧	٣١ يوليه ٢٠٠٦	٣,٧٨٪
٨	٣١ يناير ٢٠٠٧	٣,٨٤٪
٩	٣١ يوليه ٢٠٠٧	٣,٩١٪
١٠	٣١ يناير ٢٠٠٨	٣,٩٧٪
١١	٣١ يوليه ٢٠٠٨	٤,٠٤٪
١٢	٣١ يناير ٢٠٠٩	٤,١١٪
١٣	٣١ يوليه ٢٠٠٩	٤,١٧٪
١٤	٣١ يناير ٢٠١٠	٤,٢٤٪
١٥	٣١ يوليه ٢٠١٠	٤,٣١٪
١٦	٣١ يناير ٢٠١١	٤,٣٩٪
١٧	٣١ يوليه ٢٠١١	٤,٤٦٪
١٨	٣١ يناير ٢٠١٢	٤,٥٣٪
١٩	٣١ يوليه ٢٠١٢	٤,٦١٪
٢٠	٣١ يناير ٢٠١٣	٤,٦٩٪
٢١	٣١ يوليه ٢٠١٣	٤,٧٦٪
٢٢	٣١ يناير ٢٠١٤	٤,٨٤٪
٢٣	٣١ يوليه ٢٠١٤	٤,٩٢٪
٢٤	٣١ يناير ٢٠١٥	٥,٠١٪
الإجمالى		١٠٠٪

قرار وزير الخارجية
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ بشأن الموافقة على عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى بمبلغ ١٠ ملايين وحدة نقد أوربية لتمويل مشروع الطريق الساحلى الشمالى السريع ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٤ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٧ ،

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى بمبلغ ١٠ ملايين وحدة نقد أوربية لتمويل مشروع الطريق الساحلى الشمالى السريع ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٤/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٨

وزير الخارجية

عمرو موسى